



الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية

بلدية جمال

الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل

شروط الانتفاع بالخدمة:

أن تكون الوثيقة المقدمة للإشهاد بمطابقة نسخها للأصل غير منافية للأخلاق و غير مخلة بالنظام العام.
أن تكون الوثيقة محررة باللغة العربية أو بلغة مستعملة عموما من طرف الإدارة المعنية بالخدمة.

الوثائق المطلوبة:

- الوثيقة الأصلية.
- النسخ المراد الإشهاد بمطابقتها للأصل.

أجل الحصول على الخدمة:

خلال نفس اليوم.

ملاحظات:

الشهادات التي تستوجب الإشهاد بالتطابق للأصل حسب قرار وزير الداخلية هي التالية:
- مختلف الشهادات العلمية والمدرسية.
- مختلف العقود .

- يستخلص معلوم قدره 500 مليم (خمسمائة مليم) عن كل عملية إشهاد و لغاية 3 نسخ من نفس الوثيقة كحد أقصى.